

مسدلة لدى
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٥٠٦)



جمعية البر الخيرية بالمسجد

النظام الأساسي

جمعية البر الخيرية بالمسجد

جمعية البر الخيرية بالمسجد

المدينة المنورة - المسجد - ص ب : ٧٥
هاتف: ٠١٤/٨٥٤٥٠٣
فاكس: ٠١٤/٨٥٤٥٠٩
جوال: ٠٥٥٦٩٠٧٠٢
البريد الإلكتروني: ameit.almsegid@gmail.com

عام ١٤٢١ زراعة
SA 1280000230608010190777
SA 4880000230608010197210
عام ١٤٢٠ زراعة
SA 082000001050743299940
SA 782000001050743299941
عام ١٤٢٠ زراعة
SA 6315000999200152860006

الفصل الأول

المادة (١):

بمشيئة الله تعالى وتوفيقه تم تأسيس جمعية البر الخيرية بالمسجد

طبقاً لأحكام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقواعدها التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١/١٤١٢هـ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٢):

تشتمل منطقة خدمات الجمعية بالمدينة المنورة

ويكون مركز الرئيسي في المسجد

المادة (٣):

تهدف الجمعية إلى تقديم الخدمات التي تحتاجها منطقتها دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي وتشمل هذه الخدمات

١	تقديم المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة .
٢	القيام ببعض المشروعات الخيرية كمعونة الشتاء وفرحة العيد .
٣	مساعدة من يتعرضون للكوارث كحادث حريق أو تهدم البيوت .
٤	المساعدة في رفع المستوى الصحي والثقافي والعلمي والاجتماعي .
٥	إنشاء المشروعات التي من أهدافها العناية بالطفلة والأمومة .
٦	تقديم الإعانات اللازمة كإعانة الزواج وتحسين المساكن .

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٤):

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

أن يكون سعودي الجنسية .

أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره .

أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٥):

أنواع العضوية :

أ_ عضو عامل :

وهو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المتقدم منه هذه العضوية قاصرة على (الرجال/النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاق بالجمعية ويدفع اشتراكاً منخفضاً مقداره (٣٥٠) ريال كحد أدنى .

ب_ عضو مناسب :

هو عضو الذي يطلب الانساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً منخفضاً مقداره (١٥٠) ريال كحد أدنى .

ج- عضو شرف هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نشير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

د- عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



المادة (٦) :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أـ الوفاة .

بـ الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

جـ اذا فقد شرطاً من شروط العضوية الوزارة بالمادة (٤) .

دـ إذا الحق عن عدم بالجمعية أضرار جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ -إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ثمانة شهور من بداية السنة المالية لجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ،ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

المادة (٧) :

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي في حالة أدانه المبلغ المستحق عليه.

ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سوا كان ذلك فقداً أم عيناً مهماً كانت الأسباب .

المادة (٨) :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقرارتها وكذا القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة - كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

المادة (٩) :

على عضو الجمعية ما يلي :

أـ البقاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .

بـ التقيد بقرارات الجمعية العمومية وبقرارات مجلس الإدارة .

جـ إبلاغ الجمعية - كتابة - بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري

المادة (١٠): تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

الجمعية العمومية .

مجلس الإدارة

اللجان التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الادارة ويحدد اختصاص كل لجنة ومسماها القرار الصادر بتشكيلها .

المادة (١١): الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية فيما عدا الجمعية العمومية التأسيسية من كافة الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم قبل الجمعية ومضت على عضويتهم سنة على الأقل .

تفقد الجمعية العمومية اجتماعاتها في مقر الجمعية ويجوز أن تعقدها في مكان آخر بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

المادة (١٢):

تنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى ما يلي :

أ- عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الأمور الآتية :

تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال السنة المنتهية ومناقشته.

تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.

مناقشة تقرير المحاسب القانوني للجمعية والتصديق على الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية إذا لم يكن ثمة اعترافات تخل بها وافتراض الميزانية التقديرية للسنة الجديدة.

بحث وإقرار تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الادارة للسنة القادمة واتخاذ ما تراه بشأنه.

أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

بـ- غير عادية وتعقد الحاجة للنظر في إحدى الحالات الآتية :

اضطراب أعمال الجمعية المالية أو الإدارية .

تعديل نظامها الأساسي أو فتح فروع لها .

التصريف في بعض ممتلكاتها العقارية بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على ذلك .

حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى أو اندماج أخرى فيها .

انتخاب أعضاء مجلس إدارتها أو تجديد أو إنهاء عضويتهم .

دارسة مبدأ استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته.

أية أمور طارئة غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاري . ويتم عقد هذا الاجتماعات بناء على طلب مجلس الإدارة أو من عشر أعضائها العاملين على الأقل بعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية المسقبة على ذلك.

المادة (١٣) :

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بناء على دعوة خطية من مجلس الإدارة مشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع و تاريخ وساعة اعقاده . ويجوز للجمعية العمومية بمموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين - تحويل الاجتماع العادي بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعماله - إلى اجتماع غير عادي لمناقشة بند أو أكثر من البنود التي تستدعي ذلك شريطة أن يتم موافقة الوزارة .

المادة (١٤) :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية العادي وغير العادي صحيحا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء العاملين الذين يحق لهم الحضور وإذا مضت ساعة على انقضاء الوقت المحدد لانعقاد دون إكمال النصاب النظامي يتم عقد الاجتماعي بما لا يقل عن ٢٥٪ من الأعضاء العاملين ، وإذا لم يكتمل هذا النصاب ، يوجل الاجتماع لمدة لا تقل عن خمسة عشرة يوما ولا تزيد عن شهر وفي هذه الحالة يتم عقد الاجتماع بمن يحضر من الأعضاء العاملين ، وفي جميع الأحوال يتبع حضور مندوب الوزارة لهذه الاجتماعات .

المادة (١٥) :

يعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الأعضاء شخصيا ، ويجوز لأي منهم تفويض غيره من هؤلاء الأعضاء كتابة لحضور الاجتماع على الا يكون المفوض من أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز التفويض لأكثر من عضو واحد .

المادة (١٦) :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حالة غيابهما يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين للاجتماع .

تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ويتم التصويت – فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة برفعيدي ، ويجوز لذلـك الأغلبية جعل التصويت سريا .

المادة (١٨) :

يتم اختيار عضوين من بين الأعضاء الحاضرين للإشراف على عملية التصويت ويتم تدوين وقائع الاجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها وعدد الأصوات التي حازها كل قرار في سجل خاص .

المادة (١٩) : مجلس الإدارة :

١- تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (٧) منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها (الذين وافقوا وزارة الشؤون الاجتماعية على ترشيحهم)

بطريقة الاقتراع السري وبحضور مندوب من الوزارة . وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا اجتماعا لهم بعد انتهاء اجتماع الجمعية المباشرة من أجل انتخاب الرئيس ونائبه وأمين الصندوق .

٢- مدة عضوية المجلس (٤ سنوات) ويجوز للجمعية العمومية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته .

المادة (٢٠) :

العضوية في مجلس إدارة الجمعية عمل تطوعي ولا يتقاضى عليه أعضاؤه أجرا ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية باجر ، ولعضو مجلس الإدارة بناء على موافقة المجلس استرداد مصاريف الانتقال وغيرها من المصاريف التي صرفت أثناء تنفيذ مهمة كلفه بها المجلس .

المادة (٢١) :

ويتولى مجلس إدارة الجمعية بما يحقق الهدف التي أنشئت من أجلها والمحددة في هذا النظام وفي حدود ما تنص عليه لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما وتتلخص أهم الأعمال التي يباشرها مجلس الإدارة في الأمور الآتية :

البت في طلبات الانضمام لعضوية الجمعية .

تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية .

إدارة ممكلات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقوله منها وفقا للأصول المتبعة في ذلك .

تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .

استفهام ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن .

الإشراف على تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية وكافة التعليمات الواردة من جهات الاختصاص .

قبول أو رفض الهبات والإعانات التي تقدم للجمعية .

المدينة المنورة - المسجد - ص: ٧٥

هاتف: ٠١٤٨٥٤٥٠٣

فاكس: ٠١٤٨٥٤٥٠٩

جوال: ٠٥٠٥٦٩٠٧٠٢

البريد الإلكتروني: gomeit.almsejed@gmail.com

عام 1280000230608010190777

رقم: SA 4880000230608010197210

عام 082000001050743299940

رقم: SA 782000001050743299941

عام 6315000999200152860006

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

إعداد خطط وبرامج ونشاطات وأعمال الجمعية والإشراف على تنفيذها ومتابعها ، وإعداد التقرير السنوي عن أعمال الجمعية ومنجزاتها.

دراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعية وإعداد تقرير عنها وتولي مناقشتها أمام الجمعية العمومية .

اقتراح الميزانية التقديرية ومناقشتها أمام الجمعية العمومية .

العمل على حل الخلافات التي يمكن ان تحدث بين الجمعية وأعضائها او بين الأعضاء أنفسهم – فيما يتعلق بأمور الجمعية واتخاذ كافة التدابير لإنهاها أو الحيلولة دون وقوعها .

القيام بكافة الأعمال المتعلقة بشؤون العاملين بالجمعية من تعيين ونقل وندب وفصل وتأديب وما إلى ذلك .

إعداد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل داخل الجمعية وتقديمها للجمعية العمومية لاعتمادها.

تعيين مدير تنفيذي للجمعية وأمين عام (أمين سر لمجلس الادارة) عند الاحتياج لذلك .

:المادة (٢٢)

يعقد مجلس الادارة اجتماعات دورية منتظمة على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهريا .
ويجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية في الحالات التي تستوجب ذلك والتي من بينها ما يلي :

انخفاض عدد أعضاء المجلس بشكل لا يتحقق معه النصاب النظامي اللازم لعقد الاجتماعات .

طلب ملا يقل عن النصف طلب وزارة الشؤون الاجتماعية أو المحاسب القانوني من مجلس عقد اجتماع غير عاد لمناقشة أمور تستدعي ذلك .

أية أمور غير ما ذكر تستوجب عقد اجتماع طاري .

المادة (٢٣): يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، ولا يجوز فيه تقويض عضو عن عضوا آخر ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

:المادة (٢٤)

يفقد عضو مجلس الادارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية :

إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها بالمادة (٤) من هذا النظام.

إذا توفر لديه سبب من أسباب فقدان العضوية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذا النظام.

إذا تغيب بدون عذر مقبول عن حضور ثلاث جلسات متتالية .

إذا أصبح غير قادر على ممارسة عمله في مجلس الادارة ويصدر بفقد العضوية قرار من مجلس الادارة ويكون هذا القرار نافذا من تاريخ صدوره ، وللعضو أن ينتظم منه إلى الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به وينظر هذا التنظيم في أول اجتماع للجمعية العمومية.



المادة (٢٥):

يحل محل هذا العضو الذي فقد عضويته في مجلس الادارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخاب أعضاء المجلس فإذا كان المنصب الشاغر للرئيس أو نائبه أو أمين الصندوق فيشغل هذا المنصب بالانتخاب من أعضاء المجلس بعد اكتمال عددهم على انه اذا لم يتتوفر في الأعضاء الاحتياطيين ما يكفي لشغل المناصب الشاغرة بالمجلس ، فتدعى الجمعية العمومية لاجتماع طارئ لمعالجة ذلك.

المادة (٢٦):

مع مراعاة ما نصت عليها المادة (٤) من هذا النظام يشترط في عضو مجلس الادارة الجمعية ما يلي :
أن يكون قد أتم الحادية عشر والعشرون من عمره .
أن يكون مقيما في مكان مقر الجمعية.

المادة (٢٧):

يتمتع عضو مجلس الادارة بكافة حقوق العضوية بالجمعية وعلى الأخص ما يلي :
حضور اجتماعات مجلس الادارة والمشاركة في مناقشة واتخاذ قراراته.
رئاسة اللجان التي يشكلها المجلس أو الجمعية العمومية والمشاركة في عضويتها.

المادة (٢٨):

يلتزم عضو مجلس الادارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والتي منها ما يلي:
الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنظم .
المشاركة الفعالة مع أعضاء المجلس لحسن إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها .
المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها .
التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية أو مجلس الادارة من قرارات أو تعليمات .
القيام بجميع الوجبات والاحتياطات المنصوص عليها في هذا النظام والخاصة برئيس المجلس ونائبه، وأمين الصندوق ، إذا تولى العضو أيًا من هذا المناصب .
عدم المطالبة بأية رواتب أو مكافآت أو امتيازات مالية لقاء عضويته بالمجلس .
المحافظة على أسرار الجمعية وعدم إفشالها.

المادة (٢٩):

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:
رئاسة اجتماعات المجلس.

تمثيل الجمعية أمام الجهات المختصة في جميع القضايا التي ترفع من أو على الجمعية.
التوقيع على ما يصدر عن الجمعية من قرارات أو عقود أو غير ذلك بعد موافقة المجلس عليها.
تلقي المكالبات الواردة للجمعية والقيام باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقى على المجلس.

إقرار جدول أعمال اجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته.

التوقيع على الشيكات والأوراق المالية والمستندات الصرف من أمين الصندوق.
توجيه الدعوة لمساعدة الجمعية ومعاونتها على أداء مهامها.

المادة (٣٠):

يقوم نائب الرئيس مقامه في حالة غيابه وتكون النائب في هذه الحالة كافة صلاحيات الرئيس.

المادة (٣١):

يعتبر أمين صندوق الجمعية مسؤولاً عن جميع شؤونها المالية طبقاً للتنظيم الذي يضعه المحاسب القانوني
ويوافق عليه مجلس الإدارة.

وفقاً لتعليمات وزارة الشئون الاجتماعية ويختص بالآتي:

١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه منه ومن
الأشخاص المكلفين بذلك من قبل المجلس.

٢- إيداع تلك الأموال فور تسلمهما لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.

٣- التوقيع مع المختصين على كافة السجلات المالية وكذلك سندات الصرف التي تتم من صندوق الجمعية أو
من البنك الذي تتعامل معه.

٤- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض وسندات الصرف وبنفاث الشيكات وكافة الأوراق التي لها قيمة مالية.

٥- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.

٦- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.

٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية.

٨- القيام بكافة ما يتطلبه المجلس من أعمال تدخل في اختصاصه غير ما سلف بيانه.

المادة (٣٢) لمجلس الادارة أن يعين أمينا عاما (أمين سر للمجلس) يختص بالأتي:

- ١- استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الادارة.
- ٢- المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وتربيتها.
- ٣- المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية من مكاتب.
- ٤- التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العمومية.
- ٥- تسجيل محاضر الاجتماعات و التوقيع عليها وعرضها للتوقیع عليها من قبل المختصين بذلك.
- ٦- تبليغ قرارات مجلس الادارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- ٧- الاحتفاظ بكافة الوثائق و المستندات و العقود وأختام الجمعية ونحوها في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته الشخصية.
- ٨- حضور اجتماعات مجلس الادارة إذا طلب منه ذلك.
- ٩- القيام بكل ما يطلبه المجلس من أعمال تدخل ضمن اختصاصه خلال ما تقدم.

المادة (٣٣) :

تعين الجمعية مديرًا لها، ويصدر بتعيينه قراراً من مجلس الادارة يحدد صلاحياته ومسؤوليته وحقوقه والتزاماته، ويشترط فيمن يكون مديرًا للجمعية ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم了 الحادية والعشرين من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة أعمال الجمعية.
- ٥- أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.

المادة (٣٤) :

إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها فلمجلس الادارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس و المناقشة فيه و التصويت على قراراته.



جمعية البر الخيرية بالمسجد

المادة (٣٥) :

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذا النظام أمام مجلس الإدارة ويتلقي تعليماته من رئيس المجلس أو من يقوم مقامه وتحديد صلاحياته، ومسؤولياته في الأمور التالية:

- ١- إدارة أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة و المحافظة على أموالها المنقولة وغير المنقولة.
- ٢- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقیتهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم.
- ٣- التوقيع على المستندات التي تدخل ضمن اختصاصه.
- ٤- القيام بالأعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة.
- ٥- حضور اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلبها من ذلك.
- ٦- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع المجلس.
- ٧- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها.
- ٨- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن انشطة الجمعية وبرامجها وميزانيتها التقديرية للعام المالي الجديد.
- ٩- السعي لتنمية الصنوية بالجمعية لاستفادة من جهود ومساهمة أكبر عدد ممكن من الأعضاء.
- ١٠- القيام بآلية أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٣٦) :

يؤدي مدير الجمعية أعماله تحت رقابة مجلس الإدارة، ويكون للمجلس وقفه عن العمل أو إنهاء خدمته عند قيام ما يبرر ذلك.

المادة (٣٧) :

يقوم مجلس الإدارة بتعيين محاسب لنجمية يكون مسؤولاً عن الأعمال التالية:

- ١- مسک الدفاتر و المستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل.
- ٢- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو عندما يتطلب منه ذلك.
- ٣- مسک سجل الأعضاء وقد تسدید اشتراكاتهم فيه.
- ٤- تحضير حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية وعرضها على المحاسب القانوني لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- ٥- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وفق تعليمات مجلس الإدارة.
- ٦- حفظ جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المحاسبية في مقر الجمعية وتحت مسؤوليته المخصوصية.
- ٧- القيام بما يسند إليه من أعمال أخرى تدخل ضمن اختصاصه.

المادة (٣٨) اللجان الفرعية :

تشكل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة لجاناً فرعية تساعده على إدارة الجمعية وتحقيق أهدافها على أن لا يقل أعضاءلجنة عن ثلاثة أعضاء وتكون رئاستها لعضو مجلس الإدارة الذي يجوز له أن يرأس أكثر من لجنة على أن يكون جميع أعضاء اللجان من أعضاء الجمعية، ويتم تحديد عدد تلك اللجان وسمياتها واحتياطاتها وطريقة تشكيلها بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة.

الفصل الرابع

التنظيم المالي

المادة (٣٩): تتكون إيرادات الجمعية بما يلي :

- أ- اشتراكات الأعضاء.
- ب- التبرعات والهبات، و الزكوات.
- ج- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- د- الاعانات الحكومية.
- هـ الوصايا والأوقاف
- و- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة و المنقولة.

المادة (٤٠):

تمتنع الجمعية بأي حال من الأحوال عن طلب أو قبول التبرعات والهبات الخارجية وتلتزم بمراعاة أحكام لائحة جمع التبرعات الخيرية الصادرة.

بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٥ في ٢١٣٩٦/٣/٣ هـ و التعليمات الصادرة بشأنها.

المادة (٤١):

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهرا هجريا تبدأ وتنتهي وفقاً لما تحدده الوزارة كل عام وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية وتنتهي بحلول موعد انتهاء السنة المالية المشار إليها أعلاه.

المادة (٤٢):

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول اعتباراً من بداية السنة المالية المحددة بالمادة (٤) وفي حالة تأخر اعتمادها حتى حلول هذا الموعد يتم الصرف منها بنفس معدلات ميزانية العام المالي المنصرم لحين اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي الجديد.

المادة (٤٣):

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- أ- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ب- توقيع وإنصراف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق.
- ج- أن يذكر اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمساعدات.
- د- أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن.

ويجوز لمجلس الإدارة تحديد سلفه نقدية دائمة مقدارها (٥٠٠٠) ريال تصرف لامين الصندوق لمواجهة المصروفات التشغيلية و الطارئة ويعوض شهرياً عن المنصرف، على ان تتم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.

المادة (٤٤):

يعد أمين الصندوق تقريراً مالياً وميزان مراجعة دوري يوقع منه بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة شهور، وتزود الإدارة المالية للمؤسسات والجمعيات الأهلية بنسخة منه.



المادة (٤٥):

تمسك الجمعية السجلات و الدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وبما يتفق مع تعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية وتحفظ بها في مقر إدارتها وتكون موظفي الوزارة من الإطلاع عليها.

أ- السجلات الإدارية ومنها ما يلي:

سجل العضوية - سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.

- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

- سجل الزيارات الميدانية لموظفي الوزارة.

- سجل للعاملين بالجمعية.

ب- السجلات المحاسبية ومنها ما يلي:

- دفتر الأستاذ المساعد و الخاصة بتفصيل معاملات الجمعية المالية.

- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة و المنقوله.

- سندات القبض.

سندات الصرف

- سندات القيد

- سجل اشتراكات الأعضاء.

- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها، ويتم التسجيل و القيد في تلك السجلات و السندات أولا بأول وفق التعليمات المنظمة لذلك.

المادة (٤٦):

تم طريقة إعداد الحساب الختامي للجمعية ومراجعته و التصديق عليه وفق الآتي:

١- يعد المحاسب القانوني الميزانية العمومية و الحساب عن السنة المالية المنتهية و يقدمها لمجلس الإدارة خلال شهرين من انتهاء تلك السنة.

٢- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية و الحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد ومن ثم التوقيع على كل منها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأمين الصندوق ومحاسب الجمعية والأمين العام(أمين سر المجلس).

٣- تعرض الميزانية العمومية و الحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة للمصادقة عليها ومن ثم تزود وزارة الشؤون الاجتماعية بنسخة من كل منها.

٤- مجلس الادارة عرض الميزانية العمومية و الحساب الختامي، وكذلك مشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد على وزارة الشؤون الاجتماعية قبل عقد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف للأخذ في الاعتبار ما قد تبييه الوزارة من ملاحظات على أن لا يؤدي ذلك إلى تأخير عقد اجتماع الجمعية العمومية عن الموعد المحدد له نظاماً.

المادة (٤٧):

يتم تعديل النظام الأساسي للجمعية وفق الآتي:

- ١- تقديم اقتراح بذلك للجمعية من قبل مجلس الإدارة أو وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ٢- يدرج موضوع التعديل المقترن ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية موضحا به الأسباب الداعية لذلك ومبراته.
- ٣- تتم مناقشة الاقتراح و التصويت عليه من قبل الجمعية العمومية وإصدار قرار بشأنه.
- ٤- لا يصبح التعديل نافذا إلا بعد موافقة الوزارة على القرار الصادر بشأنه من الجمعية العمومية ومن ثم يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٤٨):

يجوز للجمعية فتح فرع لها أو أكثر في منطقة خدماتها وذلك وفق الآتي:

- ١- صدور قرار بذلك من الجمعية العمومية.
- ٢- موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار الجمعية العمومية بفتح الفرع.
- ٣- عدم وجود جمعيات خيرية أخرى في المنطقة التي يراد فتح الفرع بها.

**دمج الجمعية
المادة (٤٩):**

يجوز دمج الجمعية في أخرى دمجاً اختيارياً وذلك وفق ما يلي:

- ١- موافقة الجمعية العمومية لكل من الجمعية الدامجة والجمعية المندمجة على مبدأ الاندماج.
- ٢- أن تكون منطقة خدمات الجمعيتين وأهدافها واحدة تقريباً.

المادة (٥٠):

يتم الدمج اختيارياً وفق الإجراءات التالية:

- ١- تتقىد الجمعيات بطلب منها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية موضحاً فيه الرغبة في الاندماج ومبرراته ومشفوعاً به الآتي:

- A- صورة من قرار الجمعية العمومية لكل من الجمعيتين بالموافقة على مبدأ الاندماج.
- B- صورة من الميزانية العمومية لكل من الجمعيتين عن السنة المالية الأخيرة مصحوبة بكشف مفصل بمتناكلات وحقوق التزامات كل من الجمعيتين في تاريخ صدور موافقة الجمعية العمومية على الاندماج.

٢- عند موافقة الوزارة على الدمج يصدر به قرار وزاري يتم نشره بالجريدة الرسمية.

المادة (٥١):

يجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية دمج الجمعية في أخرى أو اندماج جمعية أخرى فيها عند اقتضاء المصلحة العامة ذلك وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

المادة (٥٢):

يترتب على القرار الوزاري الصادر بالدمج أو الموافقة عليه الآثار التالية:

زوال الشخصية الاعتبارية للجمعية المندمجة والتأشير بذلك في سجل الجمعيات الخيرية .

اعتبار الجمعية الدامجة خلفاً قانونياً للجمعية المندمجة وتؤول إليها بموجب ذلك جميع موجوداتها كما تتنتقل إليها ذمتها المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويكون لها وحدتها الصفة النظامية في استبقاء هذه الحقوق وتادية تلك الالتزامات .

التأشير في سجل الجمعية الدامجة بما طرأ عليها من اندماج الجمعية الأخرى فيها.

المادة (٥٣):

يجوز حل الجمعية اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية وذلك وفق الآتي:

تدعي الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي للنظر في ذلك .

في حالة موافقتها على الحل تصدر قرارها فيها.

يتم تزويد وزارة الشؤون الاجتماعية بصورة من هذا القرار .

المادة (٥٤):

تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قرارها بالموافقة على الحل ينشر بالجريدة الرسمية ويتضمن تعين مصف أو أكثر للقيام بحصر متناكلات الجمعية واستيفاء مالها من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات قبل إتمام عملية التصفية وعليه تقديم تقرير لوزارة الشؤون الاجتماعية بنتائج أعمال التصفية.

المادة (٥٥):







تؤول كافة ممتلكات الجمعية التي تم حلها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المؤسسات الخيرية العاملة في منظمة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والتي يحددها قرار الحل .

بناء على ما ورد بلائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزارة رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ وقوعها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ وتاريخ ٣٠/١٢/١٤١٢هـ فقد تمت موافقة معالي الوزير بتأسيس الجمعية الخيرية باسم جمعية البر الخيرية بالمسجد

بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ وتم تسجيلها لدى الوزارة بالسجل الخاص بالجمعيات الخيرية (٥٠٦)

بموجب القرار الوزاري رقم (٧٠٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ متمنين لها دوام التوفيق والنجاح

رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع	م
أديب صالح الأحمدي	رئيس المجلس		١
فيصل رباح مطلق الأحمدي	نائب رئيس		٢
سعد عبدالعزيز نصار الأحمدي	أمين الصندوق		٣
محمد فيصل صادق الأحمدي	الأمين العام		٤
عبدالمنعم عبدالحفيظ الأحمدي	عضو		٥
يحيى عبد الرحمن عبد الله الحازمي	عضو		٦
عصام رضا حسين الرحيلي	عضو		٧

المدينة المنورة - المسجد - ص.ب : ٧٥

هاتف: ٠١٤/٨٥٤٥٠٣٢

فاكس: ٠١٤/٨٥٤٥٠٩٩

جوال: ٠٥٠٥٩٩٠٧٠٢

البريد الإلكتروني: gameit.almasjid@gmail.com

عام 1280000230608010190777

رخصة رقم SA 4880000230608010197210



عام 082000001050743299940

رخصة رقم SA 782000001050743299941



عام 6315000999200152860006

